في تعريفنا للشيء قد يكون اعم من المعرف وكتب الادباء مشحونة بذلك
وضع الظاهر موضع المضمر ان يكون للتعظيم اذا كان الظاهر مما يشعر
بالتعظيم كالالقاب المشعرة بالمدح الزمان موجود في وضع الفعل
مدلول عليه بلفظه تضمنا غير مفارق اياه بخلاف الاسم فانه
لا دلالة في نفسه على الزمان ولا تعرض له الا في بعض المشتقات
مع انه بطريق العروض لا الوضع واللزوم اسم التفضيل يعمل في الظرف
نحو زيد افضل يوم الجمعة من عمرو وفي الحال نحو زيد افضل قائما
من عمرو وفي التمييز نحو بالاخسرين اعمالا من غير شروط في هذه الصورة
ولا يعمل في الاسم المظهر الا بشروط لفظ اي وما مع دلالتهما على الشرط
يدلان ايضا على ضرب من التخصيص لانهما يدلان على ذات ايضا وبهذا
الطريق اثبت العلماء تحقق النسخ في القرآن من قوله ما ننسخ من آية
او ننسها نأت بخير منها المذكور في كتب اصول الحنفية والشافعية
ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد عكس النقل عن كل منهما
ونسب الامام في البرهان لابي حنيفة انه يختص بمحل السبب ونسبه
كثير من المتأخرين للشافعي الاستعارة في الحرف تقع اولا في متعلق الاستعارة
معناه كالاستعلاء في على والظرفية في في والابتداء في من مثلا
ثم تسري بتبعيته كما حقق في موضعه المشهور ان كلا من الحال
والتمييز نكرة لكن المفهوم من بعض الشروح جواز ان يكون
التمييز معرفة عنه قوم وفي النهاية الجزرية ان التمييز يجي كثيرا
معرفة والحال المؤكدة يجوز ان يكون معرفة قاله البهلوان لحاق
العلامة للفرق بين المذكر والمؤنث في الصفات هو الاصل كصالح
وصالحة وكريم وكريمة واما حايض وطالق ومرضع وامرأة عاشق
وناقة بازل فعلى تأويل شخص او شيء يجوز الفصل بين المبتداء
ومعموله بالخبر فيما اذا كان الخبر معمولا له لا للمبتداء حقيقة مثل
الحمد لله حمدا الشاكرين وقد حقق الشريف بعدم جوازه وان كان
معمولا له في الحقيقة قد يكون الشرط وساير القيود قيد المضمون قد
الكلام الخبري والانشائي وقد يكون قيدا للاخبار والاعلام به
في الخبري ولطلبه وايجابه في الامر ولمنعه وتحريمه في النهي وعلى
هذا القياس لا يلزم من توسط حرف العطف بين شيئين ان يكون
الثاني عطفا على الاول كما في مثل جاءني زيد والعالم والعاقل بل
الثاني باق على ما كان عليه في الوصفية وحسن دخول العاطف

لنوع

لنوع من التشبيه بالمعطوف لما بينهما من التغاير الذكور الذي عبر
الذكور عن الاناث بعلامة كالمسلمين وفعلوا ونحو ذلك لا يدخل فيها
الاناث تبعا خلافا للحنابلة ومحل الخلاف فيما اذا اطلق بلا قرينة
والا فالنزاع بحسب المجاز والتغليب كقوله تعالى وكانت من القانتين
حتى اذا ان يكون مضافا الى الجملة واذا لم تضف نونت قال
اثبات نهيتك عن طلابك ام عمرو بعاقبة وانت اذ صحيح اراد حينئذ اثبات
الجنس للمذكور لا العزم لا ينافي ثبوته للغير في نفس الامر بخلاف اثبات
جميع الافراد المراد بالثقيل في حروف العلة الضعيف لا ضد الخفيف
بدليل ان الالف اخف الحروف وهي لا تتحرك تعليق الاعلام على المعاني
جميع اقل من تعليقها على الاعيان لان الغرض منها التعريف جميع النواسخ
اللفظية تعمل في الحال الا كان واخواتها وعسى على الاصح نفي المقيد
بقيد الوحدة او العدد لا يستلزم رجوع النفي الى القيد كقوله
تعالى لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد لا معنى لتشبيه المركب
بالمركب الا ان ينتزع كيفية من امور متعددة فتشبه بكيفية اخرى
اداء لفظ المفرد مثلها فيقع في كل واحد من الطرفين امور متعددة اداء لفظ المفرد
معنى المثنى والمجموع غير عزيز في كلامهم كاسماء الاجناس فانه يصح
اطلاقها على المثنى والمجموع لكن المفهوم من كتب الاصول انه لا يستعمل
اطلاق في المثنى اطلاق الاسم على الصفة ظاهر بلا اشتباه اللهم الا ان يراد
تما يجري بالصفات كونها غير اعلام تما يجري مجرى المثل الذي لا يغير علي بن
ابوطالب حتى ترك في حال النصب والجر على لفظه في حال الرفع
لانه اشتهر بذلك كذا معاوية بن ابوسفيان وابو امية وقيل كتب
علي رضي الله عنه كتبه علي بن ابوطالب وعليه قراءة تبت يدا
الاستثناء ابولهب الاستثناء يجري حقيقة في العام والخاص ولا يجري التخصيص
حقيقة الا في العام ولهذا يتغير موجب العام باستثناء معلوم
تعليق بالاتفاق وباستثناء مجهول بلا خلاف تعليق الحكم بالوصف
يكون ابلغ سواء كان بالاعادة او لم يكن والتعليق بالاسم ليس في
نصح ذلك المبلغ من البلاغة سواء كان بالاعادة ام لا نصح اضافة
العام الى الخاص اذا اشتهر كون الخاص من افراده ولهذا يصح انسان
حذفوا زيد حذفوا التاء في نسبة المذكر الى المؤنث كما في نسبة الرجل
الى بصرة مثلا حذرا من اجتماع تاءين في نسبة المؤنث فكيف
البسايط بنسبة المؤنث الى المؤنث البسايط القريبة من الطبع اذا عرضت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)